وانما يكون عليه بنية رفض نظر فان كان الوطي المتكرر في مجلس واحد فيلزمه دم واحد
فان كان في مجالس متفرقة ولكل مجلس دم ومن احصر بمكة فقال ابو حنيفة ليس
بمحصر قال ابو بكر الرازي من اصحابه انه انما هذا في حق من قدر على طواف الزيارة
او الوقوف بعرفة فانه متى قدر على احد هذين الركنين فلا يكون محصرا فاما اذا
لم يقدر على الطواف ولا على الوقوف بعرفة فهو محصر وقال مالك من حصره العدو
بمكة حلل بعمل عمرة الا ان يكون مكيا فيخرج الى الحل ثم يتحلل بعمرة وقال الشافعي
في الجديد واحمد ان الاحصار بمكة والاحصار قبل الوقوف بعرفة وبعد الوقوف بها
كله سواء في اثبات حكم الاحصار وان المحصر في حالة من هذه الاحوال ممكن لم يقدر
عليها كلها قال الوزير والصحيح عندي في هذه المسألة ما ذهب اليه الشافعي في قوله
الجديد واحمد ان قوله تبارك وتعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي محمول على العموم
في حق كل من احصر سواء كان قبل الوقوف او بعده وبمكة او بغيرها وسواء كان طاف
بالبيت او لم يطف وان له ان يتحلل كما قال الله تعالى ولانه تعالى اطلق في ذلك في قوله
ولم يخصصه وعلى ذلك فيما جرى للحاج في سنة سبع وخمسين فان الذين صدوا عن
المسجد الحرام وخاف كل واحد منهم الهلاك والقتل ليس على احد منهم الا ما
استيسر من الهدي واختلفوا في ايجاب الهدي على المحصر بعذر فقال ابو حنيفة و
الشافعي واحمد بوجوبه عليه ولا يتحلل الا بالهدي وقال مالك لا يجب عليه ويتحلل
بغير هدي واختلفوا فيما اذا اشترط المحرم التحلل فقال الشافعي واحمد له شرطه
ويستفيد به التحلل اذا وجد الشرط سواء كان المحصر بمرض او عدو او غيرهما فيستفيد با
لشرط عند ذلك المرض او الخطا التحلل واسقاط الهدي وعند العدو اسقاط الدم وقال
مالك وجود الشرط كعدمه ولا يفيد شيا وقال ابو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم ولا
يفيد التحلل لان التحلل مستباح بالحق عنده واختلفوا في المحصر بالمرض فقال ابو
حنيفة المحصر بالمرض والمحصر بالعدو سواء وقال مالك والشافعي واحمد اذا مرض
المحرم لم يجز له التحلل ويقيم على احرامه حتى يصل الى البيت فان فاته الحج فعل ما يفعله
المفوت من عمل العمرة والهدي والاهما واختلفوا فيمن عدم دم الاحصار هل يقوم
الصيام مقامه فقال ابو حنيفة لا يجزي عنه الصيام وقال الشافعي في احد قوليه لا بدل للهدي

وقال

وقال في الآخر واحمد يجزيه عنه الصيام والشافعي المجزي عنه ثلاثة الاول صوم
التمتع والثاني صوم الحلق والثالث صوم التعديل عن كل يوم مد وقال احمد [illegible]
عشرة ايام ولا يجوز التحلل حتى ياتي بالبدل الذي هو الصوم كما لا يحل حتى ياتي
بالمبدل الذي هو الدم عند احمد وعن الشافعي قولان احدهما كهذا والاخر له
ان يتحلل قبل الاتيان بالبدل واختلفوا ان ينحر المحصر الهدي فقال الشافعي واحمد
ينحره في موضع تحلله من حل او حرم وقال ابو حنيفة لا يذبح هدي الاحصار الا
في الحرم واختلفوا هل يجوز ان ينحره ويتحلل قبل يوم النحر او يؤخرهما الى يوم النحر
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه يجوز له ان ينحر ويتحلل وقت
حصره ولا ينتظر يوم النحر وقال احمد في الرواية الاخرى لا يجوز ذبحه الا في النحر و
كذلك قال ابو يوسف ومحمد واختلفوا فيما اذا احصر في حجة التطوع فحل منها با
لهدي فهل يلزمه القضا ام لا فقال ابو حنيفة يلزمه وعن احمد روايتان كالمذهبين
مالك والشافعي لا يلزمه القضا وقال صح
واتفقوا على انه اذا احصر في حجة الفرض وحل منها بالهدي انه يلزمه القضا الا ما
رواه عبد الملك الماجشون عن مالك انه متى احصر عن حجة الفرض بعد الاحرام
سقط عنه الفرض ثم اختلفوا هل يجب عليه مع القضا للحج عمرة فقال مالك والشافعي
واحمد لا يلزمه مع الحج عمرة واختلفوا في اشعار البدن من الابل والبقر وتقليدها
هل هو سنة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد هو مسنون وقال ابو حنيفة ليس بمسنون
بل مكروه وصفة الاشعار ان يشق صفحة سنامها الايمن عند الشافعي في اظهر
الروايات وروي عن احمد صفحة سنامها الايسر حتى يظهر الدم وروي عنه رواية
اخرى هو مخير في اي الصفحتين شا وليست احدهما باولى من الاخرى وعن
مالك روايتان في الايمن والايسر كالمذهبين في الابل فاما البقر فقال ان كانت لها
اسنمة اشعرت وان لم تكن لها اسنمة لم تشعر لانه تعذيب لها واختلفوا في تقليد
الغنم واشعارها فقال ابو حنيفة ومالك ليس بمسنون وقال الشافعي تقلد ولا
تشعر وقال احمد هما مسنونان فيهما واختلفوا هل من شرط الهدي ان يوقف بعرفة
او يجمع فيه بين الحل والحرم ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي ليس من شرط الهدي ان
يقف بعرفة ولا يجمع بين الحل والحرم واذا اشتراه في الحرم نحره في الحرم ولم يعرف به
واحمد صح

Copyright © King Saud University